

أمر عدد 2283 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والمتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام الوقت الكامل المنقح بالأمر عدد 1200 لسنة 1990 المؤرخ في 13 جويلية 1990 والأمر عدد 2309 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والأمر عدد 2187 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى الأمر عدد 4057 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت وإسناد القسط الأول للأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2090 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جوان 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت والمنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011	الرتب
120	طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس
100	طبيب بيطري صحي اختصاصي أول
100	طبيب بيطري صحي رئيس
82	طبيب بيطري صحي اختصاصي
82	طبيب بيطري صحي أول
70	طبيب بيطري صحي

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع